

قانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٠

باعتماد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعام ٢٠١١/٢٠١٠
العام الرابع من الخطة الخمسية (٢٠١٢/٢٠١١ - ٢٠٠٨/٢٠٠٧)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تعتمد الأهداف العامة لإطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعام ٢٠١١/٢٠١٠
بزيادة الموارد الكلية مقومة بأسعار السوق الجارية لتصل إلى ١٧٩٩ مليار جنيه ،
وزيادة الناتج المحلي الإجمالي مقوماً بأسعار السوق الجارية ليصل إلى ١٣٧٨ مليار جنيه ،
بمعدل نمو حقيقي (مقوماً بالأسعار الثابتة) يبلغ ٥,٨٪ ، وذلك على النحو الموضح
بالقائمتين (١) ، (٢) .

(المادة الثانية)

يعتمد برنامج شراء الأصول غير المالية (الاستخدامات الاستثمارية) بخطة عام
٢٠١١/٢٠١٠ بمجموع قدره ٤٥٦ مليار جنيه ، منه ٤٠٤ مليار جنيه استثمارات الحكومة ،
١٦,٣ مليار جنيه للهيئات الاقتصادية ، ٤,٤ مليار جنيه للشركات العامة ،
١٥٩,٢ مليار جنيه لقطاع الأعمال الخاص والتعاوني ، وذلك على النحو الموضح
بقائمة الاستثمارات (قائمة رقم ٣) .

(المادة الثالثة)

تتولى الخزانة العامة توفير التمويل اللازم لجهات الإنذاد التابعة للجهاز الحكومي ،
كما يتولى بنك الاستثمار القومي توفير التمويل اللازم للهيئات الاقتصادية ، والوحدات الاقتصادية
للمؤسسة الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ في حدود التزاماته التمويلية بالخطة
وفقاً لما هو موضع بـقائمة (٤) ، وتقوم جهات الإنذاد المشار إليها بتنفيذ الاستثمارات
المخصصة لها لـعام ٢٠١١/٢٠١٠

وتظل الجهات المملوكة من بنك الاستثمار القومي مسؤولة عن إيداع أو تضمين حسابات بنك الاستثمار القومي الموارد الاستثمارية المستهدفة بهذه الخطة حسب برامج زمنية يتم الاتفاق عليها مع البنك وكذلك الموارد التي لم تحصل حتى ٢٠١٠/٦/٣ . وتعتبر أصول الهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام والأعمال العام (القابضة والتابعة) ضامنة لحقوق بنك الاستثمار القومي لديها .

(المادة الرابعة)

يجيز لبنك الاستثمار القومي - وبعد موافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية - إتاحة التمويل للمدفوعات المقدمة وتسوية المستحقات عن الأعمال التي نفذت خلال سنوات سابقة ولم تواجها بتمويل خلال سنوات التنفيذ ، وذلك مشروعات الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية لقطاع العدة الخاصة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ، وذلك خصماً على الاعتمادات الإجمالية المخصصة لذلك بموازنة بنك الاستثمار القومي لعام ٢٠١١/٢٠١٠ .

(المادة الخامسة)

تُخصص قروض ميسرة تبلغ ١٢٠ مليون جنيه للإسكان الشعبي وفقاً للتوزيع الوارد بالفائدة (٥٪) وذلك بأسعار فائدة ميسرة لا تتجاوز (٦٪) ، ويجوز لوزير المالية والدولة للتنمية الاقتصادية تخصيص الاحتياطي والمناقلة وفقاً لاحتياجات التي يسفر عنها التنفيذ .

(المادة السادسة)

يُحظر على أي من الجهات إجراء مناقصة عن مستحقاتها من الموارد التي تودع أو تضمن حساب بنك الاستثمار القومي وفقاً للمادة (٥) من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بأشانة بنك الاستثمار القومي ، التي يذرن البنك بالعريف منها التمويل الاستخدامات الاستثمارية العامة .

(المادة السابعة)

تحصل أهداف الخطة وفقاً للإطار الدارد بموجب هذا القانون والبيانات الواردة في خطة عام ٢٠١١/٢٠١٢ ضمن قسمة المشرعات الواردة في خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(المادة التاسعة)

تعتبر الاعتمادات الاستثمارية لموازنات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات الخدمية وحدة واحدة ، ولا يتطلب النقل من جهة الإسناد إلى أخرى استصدار قانون ، وإنما يتم ذلك بناءً على طلب الوزير المختص وموافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية إذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى في نطاق اختصاص ومسئوليات الوزير . وفيما عدا ذلك يتم النقل بموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الدولة للتنمية الاقتصادية .

وتعتبر التأشيرات العامة الملحوقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه ، وتسرى على الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام المعاملة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه ، كما تسرى التأشيرات العامة الملحوقة بقانون المعاونة العامة للدولة لهذه السنة على الجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية وصناديق التمويل الداخلية ضمن المعاونة العامة للدولة ، وذلك فيما يتعلق بالخدمات الاستثمارية الواردة بالملحوقة .

(المادة العاشرة)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص أن يستبدل بأحد المشروعات الواردة بالملحوقة مشروعآ آخر وإضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتي أو تمويل من الصناديق المشائكة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو من الخزانة العامة أو قروض أو تسهيلات أو منع محلية وخارجية إضافية بخلاف الموارد الإضافية التي تتوفر لدى بنك الاستثمار القومي بالنسبة لمشروعات الهيئات الاقتصادية ومشروعات الوحدات الاقتصادية للقطاع العام المخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ وذلك في حدود الخطة الخمسية وموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الدولة للتنمية الاقتصادية راخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي بذلك .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٠ .
يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١ جمادى الآخرة سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٢٤ مايو سنة ٢٠١٠ م) .

حسني مبارك

الطباطبائي عليه السلام : (١) العروبة والشدة في اهانت الكلية للأقتصاد المصري

卷之三

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

(*) بلا إشعار الشاشة / باستبعاد أثر الزيادة في الأسعار .

قائمة (٢)

**الإنتاج والناتج المحلي ومعدل نموهما
في خطة عام ٢٠١١/٢٠١٠**

(بتكلفة العوامل وبالأسعار الحالية وبالمليار جنيه)

الناتج المحلي الإجمالي		إجمالي الإنتاج المحلي		القطاعات
معدل النمو ال حقيقي %	القيمة	معدل النمو ال حقيقي %	القيمة	
٣,٤	١٧٦,٠	٣,٢	٢٢١,٥	الزراعة والغابات والصيد
٤,٧	١٨٩,٤	٤,٢	٢٦,٦	استخراج البترول والغاز وأخرى
٥,٥	٢٢٤,٣	٤,٣	٦١٩,١	الصناعات التحويلية ومنتجات البترول
٦,٧	١٦,٩	٥,٨	٢٩,٨	الكهرباء
٧,٣	٣,٨	٦,٥	٥,٤	المياه
٥,٢	١,٠	٥,١	١,٤	الصرف الصحي
١٣,٢	٦٢,٠	١٢,٢	١٤٢,٠	التشييد والبناء
٦,٧	٥٦,٣	٥,٦	٨٧,٦	النقل والتخزين
١٢,٣	٤٠,٨	١١,٧	٦٠,٠	الاتصالات
٦,٦	٢,٨	٤,٩	٥,١	العلوم
٢,٦	٢٨,٨	٢,٥	٢٩,٥	قناة السويس
٥,٥	١٤٨,١	٥,٣	٢٠٤,٥	تجارة الجملة والتجزئة
٥,٨	٤٦,٨	٤,٩	٥٧,٥	الوساطة المالية والأنشطة المساعدة
٦,٨	٤,٣	٥,٧	٥,٥	التأمين
٥,٥	٤٢,٩	٥,٤	٤٤,٠	التأمينات الاجتماعية
١١,٠	٤٩,٥	٩,٨	٩٤,١	المطاعم والفنادق
٤,٧	١٧,٦	٤,٠	١٧,٨	الأنشطة العقارية
٣,٤	١٦,٨	٣,١	١٧,٠	خدمات الأعمال
٣,٥	١٣٢,٤	٣,٠	١٨٠,٣	الحكومة العامة
٤,١	١٥,١	٣,٦	٢١,٢	خدمات التعليم
٦,٢	١٧,٤	٥,٢	٣٥,٤	الخدمات الصحية
٦,٩	٢٠,٠	٧,٩	٣٦,٤	خدمات أخرى
٥,٨	١٣١٤,٠	٥,٥	٢١٢١,٧	الإجمالي

قائمة(٣) شراء الأصول غير المالية

موزعة على القطاعات

الجهاز الحكومي (الموازنة العامة للدولة)					القطاعات الاقتصادية
جملة	الهيئات الخدمية	الادارة المحلية	الجهاز الإداري		
٢٣٥٧,٨	٧٣٥,٧	,٤	١٦٢١,٧	الزراعة والرى والصيد
<u>٦٠</u>	<u>٦٠</u>	<u>,</u>	<u>,</u>	<u>,</u>	الاستخراجات
٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	(أ) البترول الخام
٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	(ب) الغاز الطبيعي
٣,٠	٦,٠	٠,٠	٠,٠	(ج) استخراجات أخرى
<u>٢٨٠,٤</u>	<u>,١</u>	<u>,</u>	<u>٣٨٠,٣</u>	<u>.....</u>	الصناعات التحويلية
٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	(أ) تكرير البترول
٢٨٠,٤	,١	٠,٠	٣٨٠,٣	(ب) تحويلية أخرى
١١٧٩,٧	٤,٧	٤٧٤,١	٧٠٠,٩	الكهرباء
١٧٧٧,٠	١١٠,٠	٠,٠	٦٧٠,٠	المياه
٧٠٩٦,٧	٤٧٤٣,٧	٠,٠	٢٣٥٣,٠	الصرف الصحي
٤٥٩,٤	١٨٨,٩	٠,٠	٢٧٠,٥	التشيد والبناء
٧٦١٠,٥	٤٤٩٥,٣	١١٥١,٣	١٩٦٣,٩	النقل والتخزين
٥١٦,٩	٢٥,٩	٠,٠	٤٩١,٠	الاتصالات
٤٧,٥	١٢,٥	٠,٠	٣٥,٠	المعلومات
٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	قناة السويس
٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	تجارة الجملة والتجزئة
١٤٥,٠	١٤٥,٠	٠,٠	٠,٠	الوساطة المالية والتأمين والضمان الاجتماعي
٢,٨	١,٠	٠,٠	١,٨	المطاعم والفنادق
١٩٧,٠	٧٧,٠	٠,٠	١٢٠,٠	الأنشطة العقارية

في خطة ٢٠١١/٢٠١٠

الاقتصادية كما عدلتها اللجنة

(مليون جنيه)

الإجمالي		قطاع الأعمال				الهبات الاقتصادية	
%	قيمة	الخاص والتعاوني	شركات قابضة متعددة الأنشطة	شركات قانون ٩٧	شركات قانون ٣٠		
٤,٩	٧٣٢٣,٥	٤٥٠٠٠	٠	٠	١٣١,٠	٣٣٤,٧	
١٣,٨	٢٥٣٨,٠	٣٣٤٩,٠	١٦١٣,٠	٠	٤٣٢,٠	٣٩,٠	
٤,٠	١٠١٢٧,٠	٩٥٠٠٠	١٩٣,٠	٠	٤٣٢,٠	١٢,٠	
٩,٩	٤٥٢٣٧,٠	٢٢٩٩,٠	١٢٢,٠	٠	٠	٤٧,٠	
٠,٠	٧,٠	٠	٠	٠	٠	٠	
١٦,٣	٤١٨٠١,١	٢٧٥٠٠	٧٧٦١,٠	٢٩٣٢,٠	٢٧٣٣,٠	٨٣,٧	
١,١	٢٨٦١,١	٢٥٠٠٠	٠	٠	٤٦٩,٣	٠	
١٥,١	٢٨٥٤,٠	٢٥٠٠٠	٧٧٤١,٠	٢٩٦٢,٠	٢٣٧٤,٩	٨١,٧	
٧,٤	٤٦٣١٩,١	٠	١٣٧٨٩,٠	٠	٠	١٤٧,٤	
١,٤	٣٥٩٦,٧	٠	٠	٠	٠	١٨٨٩,٧	
٣,٢	٨٣١١,٧	٠	٠	٠	٠	١٣١٥,٠	
٣,٠	٧٧٢٤,٧	٦٠٠٠	٠	٥٦٤,٠	٧,٠	٣,٢	
١٤,٢	٣٣٧٩٥,١	٣٢٠٠٠	٧٧٦١,٠	٣٢,٠	١٧٧,٨	٤٩٥,٨	
٧,٥	١٨٦٥٤,٢	١٧٠٠٠	٠	٠	٠	١١٤٦,٣	
١,٥	٢٧٤٩,٠	٢٥٠٠٠	٠	٠	٧,٠	١١٩٧,٠	
٠,٢	٥٧١,٥	٠	٠	٠	٠	٥٧١,٥	
٥,٢	١٣٤٢٨,٥	١٣٠٠٠	٠	٠	٩,٧	٣٣٧,٨	
٠,٤	١٢٦٦,٢	٠	٠	٢٩,٠	٩٧,٠	٠,٢	
٢,٩	٢٠٦٩,٢	٢٠٠٠	٠	٥٠٢,٠	٠	٤٣,٨	
٣,١	٢٨٢٢٧,٢	٢٣٨٠٠	٠	٠	٠	١٢٤,٢	

الجهاز الحكومي (الموازنة العامة للدولة)				القطاعات الاقتصادية
جملة	الهيئات الخدمية	الادارة المحلية	الجهاز الإداري	
				خدمات التعليم والصحة
١٧٣٨٩,٧	٧٩٧١,٧	٩٧٤,٢	٨٤٤٣,٨	وخدمات الشخصية
٥٠١٤,٥	٢٥٣٤,٨	..	٢٤٧٩,٧	(أ) خدمات التعليم
٣٧٧٣,٦	١٩١٠,٩	..	١٨٦٢,٧	(ب) خدمات الصحية
٨٦٠,٦	٣٥٢٦,٠	٩٧٤,٢	٤١٠,٤	(ج) خدمات أخرى
..	موازنات خاصة
٦٢٣,٠	٦٢٣,٠	احتياطيات عامة
٤٠٠,٠	٤٠٠,٠	تعويضات فرق أسعار ومستحقات للمقاولين
٤٠١١٩,٤	١٩٥٧,٥	٢٣٠,٠	١٨٠١١,٩	الإجمالي العام

(مليون جنيه)

الإجمالي		قطاع الأعمال			الهيئات الاقتصادية	
%	قيمة	شركات قانون ٩٧	شركات قانون ٢٠٣	شركات الخاصة قابضة نوعية والتعاوني		
١٠,٧	٢٧٢٩٢,٠	٨٤٥,٠	٠,٠	٠,٠	١٧٤,٧	١٢٧٧,٦
٣,٢	٨١٧٩,٤	٣٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٦٤,٩
٢,٦	٦٦١٠,٥	٢٥٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٣٣٦,٩
٤,٩	١٢٥٠٢,١	٢٩٥,٠	٠,٠	٠,٠	١٧٤,٧	٧٧٥,٨
٠,٢	٥١٧,٥	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٥١٧,٥
٠,٢	٦٢٣,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٦٢٣,٠
٠,٢	٤٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٤٠٠,٠
١٠,٠	٤٥٦٠٠,٠	١٥٩٣٤,٠	٣٠٥٧٩,٠	٤٣٨٧,٠	٥٤١٣,٢	١٦٢٦١,٤

العامية (٣) : موارد واستخدامات بذل الاستعمال الفموي للسنة العالمية . ٢٠١١/٢٠٠١

النفقات والتحويلات الجارية		جزئي	مجموع جزئي	مجموع كل
صرف الدين التعميرية	٢٣٩٥
الإيدادات والتعميرات الجارية	٢٣٩٦
النفقات الجارية للبنك	١١٠٣٩٥
المصروفات الجارية للبنك	٢٠٢٨٩
الاستهلاك والتحولات الجارية	١١٠٣٧٦
(١) الاستهلاكات الجارية (*)	١٤١٣٧٩
الإيدادات الرأسمالية (١)	١١٠٣٧٦
((١)) موارد من نوعية ادارية	١١٠٣٧٦
صناديق ترويض البريد	١٥
الساحمة والإقرار للمتساهنة	٨
استهلاك الغرورض	٦
الدفعات المقديمة	٣
سداد مستحقات الاستثمار	٣
تحويلات رأسمالية أخرى	٣
(ب) تحويل الاستثمار	٦٦٣٧٩٦
المؤسسات الاقتصادية	٦٦٥٦٣٩٦
النشرىات غير اعماله بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩١	٢٢٥٥٠١٥
استثمارات بنك الاستثمار القومي	٦٦٧٥
الإفراء في المسر	٦٦٩٦
احتياطي الالتزام	٣١٣٦٩٦
احتياطي الموارد	١٦٣٦٩٦

(*) يجوز لبند الاستئجار التوسي التقل بين عناصر الاستخدامات والإيرادات الرأسمالية، كما يحق له زيادة الموارد المحتلة.

قائمة (٥)

توزيع القروض الميسرة للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠

والممولة من بنك الاستثمار القومي

(بالمليون جنيه)

المبلغ	بيان بالقروض
٣٨.	قروض الإسكان الشعبي :
١٣.	إسكان المحافظات تعاونيات البناء والإسكان منها :
٢٥.	إسكان القوات المسلحة ١٠ ملايين جنيه إسكان الشرطة ٥ ملايين جنيه مشروعات الإسكان بوزارة الإسكان وأجهزتها
٧٦.	جملة
٤٠.	أقراض ميسر للأسر الفقيرة
١.	شركات استصلاح الأراضي (قطاع خاص)
٢.	مشروع التسمين الحيراني (البتل)
٢٥.	المشروعات التصديرية
٤.	مشروعات المناطق الصناعية بالمحافظات
١٢٨.	الإجمالي
٤.	احتياطي إسكان
١٠.	احتياطي عام
١٤٠.	الإجمالي العام

التأشيرات العامة

للاستخدامات الاستثمارية للمهنيات الاقتصادية

والوحدات الاقتصادية غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠

(المادة الأولى)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه وبعد موافقة وزارة الدولة للتنمية الاقتصادية بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الهيئة مقابل زيادة موازنة في الإيرادات بما تستخدمه مما يرد أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وبرعات محلية وخارجية وإيرادات محلية لأغراض محددة وتعديل الميزانية تبعاً لذلك .

(المادة الثانية)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه وبناً على طلب بنك الاستثمار القومي أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئة وفي حدود المدرج موازناتها كأقساط وفوائد لبنك الاستثمار القومي من التمويل الذي تتيحه وزارة المالية شهرياً لها بعد استئناء حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومي بناً على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحة الجمارك طرف الهيئة من التمويل الذي يتيحه البنك لتسلك الهيئة عن مشروعاتها الاستثمارية .

(المادة الثالثة)

يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز المكونات النقدية والعينية للمشروع ، وتعامل المباني غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد .

ويجوز لوزير الدولة للتنمية الاقتصادية « أو من يفوضه » الموافقة على ما يأتي :

(أ) زيادة الاستخدامات الاستثمارية للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصرو أو أكثر من مكوناتها أخذًا من وفسارات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الموارد التي قد تتوفر لدى بنك الاستثمار القومي في حالة الضرورة ، على ألا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

(ب) النقل بين مكونات المشروع إذا كان النقل بسبب تغير في الأسعار أو الإسراع في إنجاز المشروع .

(ج) النقل بين مكونات المشروع بماً على طلب وزارة المالية أو بنك الاستثمار القومي لمواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة في سنة الموازنة .

(د) تدبير النقد المحلي اللازم للمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من وفسارات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الموارد التي قد تتوفر لدى بنك الاستثمار القومي في حالة الضرورة .

وفي جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لإجراء التعديلات الازمة في الميزانيات المختصة ويشرط ألا يترب في أي من تلك الحالات عبء مالي إضافي على الميزانية .

(المادة الرابعة)

تلزم الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بالتكاليف الكلية الواردة بالخطة الخمسية لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل . أما المشروعات التي تتضمن أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التي يتطلب الأمر تعديل تكلفتها أو لم تحدد لها تكاليف وتقوم الجهات ب تقديم دراسة جدوى

اقتصادية لها ، فعليها الاتفاق مع وزارة التنمية الاقتصادية على التكاليف الكلية وتعديلاتها لهذه المشروعات وتوضيح أسباب زيادة التكاليف على ألا تتضمن تكاليف عمليات التوسيع للمشروع ، وإلى أن يتم ذلك لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا في حدود الاعتمادات المدرجة بالخطة وفي حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ويحظر على هذه الجهات التعاقد على مشروعات غير واردة بالخطة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية إلا بعد موافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية «أو من يفوضه» على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي ، ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون أو لوائح المناقصات والمزايدات ، كما لا يجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة القيمة .

(المادة الخامسة)

على الجهات التي تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافياً توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية على المشروعات المختلفة ، وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعاً إقليمياً على المحافظات المختلفة وفقاً لمكونات الاستثمار وتبعاً لطريقة التمويل المعتمدة ، ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية «أو من يفوضه» وإخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لتعديل الموازنات تبعاً لما تقدم .

ويتم توزيع اعتمادات الأجور التي تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بميزانية الجهة على بند الباب الأول (أجور وتعويضات) بالاستبعاد من الاستخدامات الاستثمارية والمدرجة بيند نفقات إيرادية مؤجلة ، الأبحاث والدراسات على العاملين المؤقتين والعمالة الدائمة المنتدبة للعمل بتلك المشروعات والشرفين عليها ، وال المجالات البحثية بموافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية «أو من يفوضه» وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية براعاة قانونية الاستحقاق على بند الصرف .

(المادة السادسة)

لا يجوز التعاقد على أي مشروع من المشروعات الاستثمارية التي تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التي لا يتسعى تدبير النقد الأجنبي اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التي تغطي احتياجاتها . وكذلك لا يجوز استخدام الوفر فى النقد المحلى المترتب على عدم توفر النقد الأجنبى إلا بموافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقاً للتنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى وعلى أن يتم ذلك وفقاً للتوزيع المعتمد لمكونات الاستخدامات الاستثمارية الخاصة بكل مشروع ، ولا يجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا في خصائص ذلك المشروع وفي حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطاً مباشراً ولا يجوز الإنفاق في أغراض يعود الخصم بها أصلاً على الاستخدامات الجارية إلا إذا كانت في حدود التوزيع المعتمد ، وفي جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية « أو من يفوضه » وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

(المادة الثامنة)

يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة ب مختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء، بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء، وذلك خصماً على موازنات تلك الجهات وفقاً لبرامج تنفيذية معتمدة .

كما يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة ب موازنات الجهات لمشروعات حماية البيئة من التلوث ومشروعات تعليم الفتيات ومشروعات مراكز التدريب وفقاً لبرامج تنفيذية يتفق عليها بين تلك الجهات وجهاز شئون البيئة أو المجلس القومى للمرأة أو الجهات المخصصة لها اعتمادات للتدريب ، وذلك فيما عدا المشروعات المختص بتنفيذها جهات محددة يتم ذلك مباشرة بين تلك الجهات وبنك الاستثمار القومى .

ولا يجوز النقل من هذه الاستثمارات إلى قطاعات استثمارية أخرى في نفس الجهات إلا بموافقة كل من وزارة التنمية الاقتصادية ووزارة الكهرباء، لمشروعات الكهرباء، وجهاز شئون البيئة بالنسبة لمشروعات حماية البيئة من التلوث مع إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي على أن تتم المحاسبة في ضوء تنفيذ هذه البرامج.

(المادة التاسعة)

يجوز لوزير الدولة للتنمية الاقتصادية «أو من يفوضه» الترخيص عند الضرورة بزيادة الاستثمارات خلال السنة في حدود القيمة المتاحة من حصيلة بيع أو تعويض عن المباني والأراضي والسيارات وغيرها من الأصول الثابتة بعد سداد التزاماتها وبشرط ألا تكون قد سبق مراعاتها كموارد ضمن موازنة الجهة.

(المادة العاشرة)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص وفي ضوء دراسة الجدوى الاقتصادية استبدال أحد المشروعات الواردة بالخطة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتي أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية أو من الموارد التي تتوافر لدى بنك الاستثمار القومي في حالة الضرورة وذلك في حدود إطار الخطة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الدولة للتنمية الاقتصادية وإخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية بذلك.

(المادة الحادية عشرة)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنات الهيئات العامة الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة في شراء سيارات الركوب (الصالون ، الشيروكى) إلا بعد موافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية للسيارات التي لا تزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك مسبقاً لموافقة وزير التنمية الاقتصادية لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض.

وينطبق هذا على سيارات الركوب العادية أو الاستيشن أو السيارات ذات الكابينة المزدوجة التي تستخدم كسيارة ركوب (صالون) والمنتجة محلياً وما ياثلها من الإنتاج الأجنبي وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أياً كان الغرض منها . وفي جميع الحالات ينبغي الحصول مسبقاً على موافقة وزير التنمية الاقتصادية لاستخدام الاعتمادات المخصصة لذلك وبعد استطلاع رأي الهيئة العامة للخدمات الحكومية وتعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل .

وتعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محلياً ويعظر على كافة الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التي تقوم بها .
وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة في هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثانية عشرة)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومي من حصيلة الـ $\frac{1}{4}$ % الم erhalten من السنوات السابقة للصرف منه على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها وتجارب التصنيع المحلي ويرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولا يجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية .

(المادة الثالثة عشرة)

تعد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومي البرنامج التنفيذي لمشروعاتها الساردة في الخطة السنوية متضمناً الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل بنك الاستثمار القومي ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

ولا يجوز سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البنك للبرنامج ويراعى البنك عند تمويله لبرامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويجوز للبنك سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلاً لمشروعات واردة في خطة عام ٢٠٠٩ / ٢٠١٠ وفي حدود اعتماداتها وتضمنتها حساباتها الختامية . وفيما عدا ذلك يتعين الحصول على موافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية وذلك في حدود موارد عام ٢٠٠٩ / ٢٠١٠ التي توفرت فعلاً لدى بنك الاستثمار القومي أو تلك التي يتم تحصيلها خلال عام ٢٠١١ / ٢٠١٢ من متأخرات تلك السنة ويخطر وزارة المالية لتعديل ختاميات تلك الجهات .

(المادة الرابعة عشرة)

يجوز لوزير الدولة للتنمية الاقتصادية « أو من يفوضه » الموافقة على :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية في الخطة السنوية مقابل زيادة في مصادر التمويل الذاتي والإيرادات التحويلية الرأسمالية بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومي وفقاً لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة قروض أو تسهيلات (جارى السحب منها) ، أو منع محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يباح منها خلال العام ، ونقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويدات اللازمة .

وفي كل الأحوال يتم إخطار كل من بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة في الميزانيات المختصة .

كما لا يجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة الاتفاق على تمويل بعملة أجنبية نقداً أو بقرض أو تسهيل ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لبنك الاستثمار القومي للتأكد من عدم وجود البديل المحلي وبعد الرجوع إلى وزارة التعاون الدولي للتأكد من عدم وجود قرض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

(المادة الخامسة عشرة)

يتم سداد عجز تمويل الاستثمارات عن طريق الإقراض أو المساهمة وتنظيم شروط الإقراض أو المساهمة وفقاً لما يتم الاتفاق عليه فيما بين بنك الاستثمار القومي والجهات المستفيدة .

(المادة السادسة عشرة)

تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الخارجية بتسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصماً على الاستخدامات الاستثمارية نظير قيد مقابلها كموارد للقرض الخارجية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التي يتم إنجازها خلال السنة المالية .

(المادة السابعة عشرة)

تلزם كل جهة في إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلي المعتمد من بنك الاستثمار القومي لشروطها وتحقيق الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية وبإعطاء الأولوية طبقاً للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلي والاستغلال الطاقات المحلية .

(المادة الثامنة عشرة)

لا يجوز استخدام الحساب الاعتيادي بالبنك المركزي المصري في الاستخدام الاستثماري المدرج بالخطة السنوية والذي يموله بنك الاستثمار القومي ، ولا يجوز استخدام الأموال المخصصة للاستثمار إلا عن طريق حسابات مفتوحة لدى بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة عشرة)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة للدفعات المقدمة في الصرف على استثمار عيني يرد خلال نفس العام .

(المادة العشرون)

لا يجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومي والضرائب والرسوم الجمركية في غير الأغراض المخصصة لها أصلًا ، وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية في السداد وفق برنامج زمني خلال العام يتافق عليه مع بنك الاستثمار القومي وفي حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد ، ويجوز لبنك الاستثمار القومي أن يستخدم مستحقاته لدى الجهات من فوائد وأقساط في تمويل الاستخدامات الاستثمارية المعتمدة لها في الخطة وفقاً للمكونات النقدية والعينية المدرجة لها دون تعديل فيها .